قرار محكمة النقض

رقم 2/684

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3754

ضريبة – طعن بالنقض – قيمة النزاع – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/08/24 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4221550 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/05/13 في الملف عدد 2015/7209/39 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2016/11/29 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ن) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/058/13 عدد 2215 في الملف 2015/7209/39 ان المسمى (م) بن أحمد (ب) تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2009 بمقال عرض من خلاله انه باع العقار ذي الرسم العقاري عدد 19/8..3 المسمى هدى 1 الكائن بالرميلات مدينة مرتيل وهو عبارة عن أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و33 آر و60 سنتيار بتاريخ 2007/06/12 بثمن إجمالي مبلغه 2.668.800 درهما وأدلى بتصريحه للمصلحة المختصة بتطوان بتاريخ 2007/08/09 لكن إدارة الضرائب أعادت تقدير ثمن

التفويت وفرضت عليه ضريبة تكميلية بما قدره: 533.760 درهم فضلا عن الغرامات وذلك من غير احترام المسطرة القانونية الواجبة الاتباع ملتمسا الحكم بإلغاء الضريبة العامة على الدخل/الارباح العقارية عدد: 35-2009، أجابت إدارة الضرائب مؤكدة احترامها لمسطرة القانونية وأن المدعي لم يحترم مسطرة المطالبة المنصوص عليها في الفصل 235 من المدونة العامة للضرائب ملتمسة رفض الطلب وبعد إجراء البحث واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/12/22/ في الملف 09/7/1039 عدد 3721 ببطلان مسطرة تصحيح الضريبة العامة على الدخل صنف الارباح العقارية المفروضة على المدعي موضوع الامر بالاستخلاص رقم 2009/35. استأنفته المديرية العامة بالرباط بتاريخ 2012/04/02 وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المؤرخ في 2012/12/06 عدد 4845 في الملف 335-12-9 طعنت فيه المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2013/02/04 وبعد المناقشة لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بتاريخ 20136/05/22 في الملف 2013/2/4/552 عدد 2/515 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديدي طبقا للقانون. (بعلة أنه كان على المحكمة تقدير ما إذا كانت العبارة الواردة بالرسالة وهي إحالة الملزم على التقاعد تعني حتما انتقاله من العنوان الوارد في تصريحه أم لا). وبعد إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف الإدارية أيدت الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2011/12/22 في الملف 1039-7-2009 عدد 3721 بقرارها المطعون فيه بالنقض بعريضة مسجلة بتاريخ: 2016/08/02 أجاب عنها المطلوب في لنقض بمذكرة مؤرخة في 2016/11/29 ملتمسا رفض الطلب.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية:

حيث تعنى الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء التعليل والتعارض مع اجتهادات الغرفة الإدارية ذلك ان هيئة محكمة الدرجة الثانية لم تتقيد بنقطة الإحالة حين ارتأت أن عبارة: "ترجع إلى المرسل" غير واردة في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ولا يمكن أن تقيد عدم المطالبة في حين ان محكمة النقض سبق لها وأن حسمت هذه المسألة في قرارها عدد 2/515 وأن محكمة الدرجة الثانية شككت في مصداقية إدارة البريد ونفت ان تكون هذه الأخيرة قد سلمت رسالة إلى ثكنة الدركة الملكي بالرباط التي كان يعمل لديها المطلوب في النقض وان التعليل الذي استند إليه القرار المطعون فيه مجانب للصواب إذ أن إدارة البريد تتسم بالجدية والمصداقية كذلك بدليل أنها سلمت فعلا رسالة التبليغ إلى ثكنة الدرك الملكي وأشرت عليه بعبارة أحيل على التقاعد وانه بالاطلاع على رسالة التبليغ نعاين وجود ختم إدارة البريد بتطوان وختم إدارة البريد بالرباط وختم مصالح الدرك الملكي مذيل بعبارة أحيل على التقاعد وأن على محكمة الموضوع التحقق من هذه المسألة كما أضافت بأن ما قضى به القرار الطعون فيه يتعارض مع مجموعة من الاجتهادات القضائية التي قررت من خلالها الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بانه لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية عن عدم التوصل برسالة التبليغ بسبب خطأ ارتكبه الملزم مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث إنه صدر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض القرار عدد 2/515 في الملف 2013/2/4/552 القاضي بنقض القرار رقم 4845 الصادر بتاريخ 2012/12/06 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه: ((إذا بتت محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والاحالة في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف ان تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة)) وبالرجوع إلى قرار محكمة النقض عدد 2/515 يتبين انها عللته بما يلي: "إن عبارة (الرجوع إلى المرسل) تذيل بها كل رسالة مضمونة لم يتم تسليمها فعليا إلى المرسل إليه وأن البحث يجب أن ينصب على سبب ذلك والمتمثل في النازلة وحيث الوارد في الرسالة في إحالة المطلوب على التقاعد وهي عبارة وأن كانت غير واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 219 إلا انه ما دام أن تلك العبارات مقصودة لدلالاتها ومعانيها فإن كل عبارة لها نفس الدلالة يترتب عليها نفس الاثر القانوني ومن تم فقد كان على المحكمة تقدير ما إذا كانت العبارة الواردة بالرسالة وهي إحالة الملزم على التقاعد تعني حتما انتقاله من العنوان الوارد في تصريحه أو لا وبالتالي إعمال المقتضى القانوني الواجب التطبيق بالنظر إلى ما ذكر.((...مما يستفاد منه ان الإحالة في نازلة الحال إنما تمت لأجل البحث وتقدير ما إذا كانت العبارة الواردة بالرسالة وهي إحالة الملزم على التقاعد تعني حتما انتقاله من العنوان الوارد في تصريحه ام لا من أجل إعمال المقتضى القانوني الواجب التطبيق وقد اعتبرت محكمة النقض ان عبارة (الرجوع إلى المرسل) تذيل بها كل رسالة مضمونة لم يتم تسليمها فعليا إلى المرسل إليه في حين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خالفت ذلك لما ألزمت الإدارة الجبائية بإعادة محاولة تبليغ الملزم بواسطة أعوانها الملحقين حتى يتحقق التبليغ المطلوب أو ترجع الرسالة مذيلة بإحدى العبارات المحددة حصريا في المادة 219 وهي لما لم تتقيد بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. جاء قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض من جديد.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.